

سماء المقال في علم الرجال

[150] إلى الوثيقة، فلا أقل من ظهور رواية يونس في الصدق باعتبار الاحتفاف. وأما الثانية: (1) فالظاهر الدلالة على الوثيقة، نظرا إلى أنه رتب نفي كذب الرواية، لكونه الراوي لها، ومن الظاهر أن الظاهر منه الوثيقة. ولقد أجاد السيد السند الجزائري في موافقته نقلا للشهيد في الدلالة على التوثيق، بل قال: هذا الحديث يستفاد منه توثيق ابن حنظلة من غير شك ولا ريب. ومن العجيب ما حكى عن بعض، من الدلالة على القدح، لان المعنى أنه لا يكذب في خصوص هذا الخبر، لأنه من المشهورات لا يقبل الكذب فيه من أحد، ومفهومه جواز الكذب في غيره وهو كما ترى. وقريب منه ما استظهره الوالد المحقق رحمه الله من أن (إذا) وقتية ظرفية للحال، وأصلها (إذن) وقد رسمت بالألف، كما حكى في المعنى أن الجمهور يكتبون (إذن) بالألف، وكذا رسمت في المصاحف. والغرض نفي الكذب في زمان النفي، فمقتضاه صدور الكذب في سوايق الأزمان. قال: واحتمال كون (إذا) تعليلية من شيخنا السيد في غاية العلة، لعدم سبق معلول في المقام، مع أنه لم يذكر في (إذن) ولا (إذا) كونها تعليلية. وفيه: أنه لا يبعد أن يكون العلة نفس مجئ (عمر) بالرواية، فإن المفهوم منه أنه لما كان هو الراوي، فلا يحتمل فيه الكذب، بخلاف ما لو كان غيره.

(1) عطف على قوله: والكلام فيه تارة: من جهة السند، وأخرى: من جهة الدلالة. أما الأولى: فلا إشكال فيه.... (*)